يجب الدم بقلم ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها قلنا
ان اظافير كف واحد اقل ما يجب فيه الدم وقد اقمناها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقام اكثرها
مقام كلها لانه يؤدي الى التسلسل فصار كربع الراس وقال محمد رحمه الله لو قلم خمسا متفرقة من يديه
ورجليه فعليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وكما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة قلنا
ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد
على ما مر وبخلاف الطيب لانه ليس له عضو مخصوص لجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كما في
البني سة قال ولا شيء باخذ ظفر منكسر لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم
وحشيشه قال رحمه الله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من
رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال لي ما كنت ارى ان الجهد بلغ
بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة
ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه السلام بالشاة
فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير فصار هذا اصلا في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط والتطيب
ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم
بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب
اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الاطعام يجزيه التغدية والتعشية بالاباحة عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجزيه الا التمليك لان المذكور في النص بلفظ الصدقة وهي تنبئ عن التمليك كقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكوة
بخلاف كفارة اليمين لان المذكور فيها الاطعام وهو جعل الغير طاعما فلا يشترط فيه التمليك
ولابي يوسف رحمه الله ان المذكور في حديث كعب او اطعام ستة مساكين وهو تفسير الاية فلا
يقتضي التمليك فصار ككفارة اليمين

فصل

قال رحمه الله ولا يجب شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لانه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع له فيه بالجملة
فاشبه التفكر ولهذا لا يفسد به الصوم قال ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
وفي الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا
الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل كما في الصوم
ولنا ان افساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الا ترى ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما
تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد
ارتكب محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال
بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاده ولا يفسد اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان
اقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة فكما لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب
الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال او افسد حجه بجماع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة هذا الكلام يشتمل على شيئين احدهما وجوب الشاة به والثاني
فساد الحج وهو مجمع عليه واما وجوب الشاة فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يجب بدنة اعتبارا بما
لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه
اغلظ ولنا ما روى يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لهما

فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة ولانه لما وجب
القضاء صار الفائت مستدركا به فخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء
عليه فكان كل الجابر فيغلظ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الجماع فيه ولهذا
لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ناسيا طائعا او مكرها لما ذكرنا في الصوم
ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل ان يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم
القران قال ويمضي ويقضي اي يمضي في الحج بعد ما افسده بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه لما روي عن
عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال رحمه الله
ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في القضاء وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه لان الصحابة رضي الله عنهم
اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان
الذي جامعها فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا احرما لان خوف الافساد يتحقق من
وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنسك في الاداء
فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل
الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمر ان يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة
الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم
محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف من ذلك قال وبدنة
لو بعده ولا فساد اي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي
يفسد حجه اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا
قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن
فتعين التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروي عن ابن عباس
ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلى من الارتفاقات فتغلظ موجبه ولو كان قارنا فعليه بدنة لحجه
وشاة لعمرته قال او جامع بعد الحلق يعني يجب عليه الشاة اذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة
وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة لا على ما يليه مما يجب فيه البدنة لان الجناية خفت لوجود الحل
في حق غير النساء وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع القارن اول
مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن لا يتحلل من الاحرامين معا
بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حق النساء وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشرحه لانهم
يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه وذكر فيه ايضا معزيا الى الوبري ان القارن
لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق
وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في الحج فكذا في العمرة ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة
ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجناية في الاحرام فانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا يجب
عليه دمان قال رحمه الله او في العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر ويفسد ويمضي ويقضي
اي لو جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وهو الاكثر تلزمه شاة وهو معطوف على ما قبله
مما يجب فيه الشاة وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها كالحج اذا جامع فيه قبل الوقوف قال
او بعد طواف الاكثر ولا فساد اي لو جامع بعد ما طاف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة
ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا

Copyright © King Saud University